



قرار رقم (٢٥٩) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ٨ / ١٠ / ٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع التدريب بوزارة الإنتاج الحربي

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٣٠) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بقطاع التدريب بوزارة الإنتاج الحربي برقم (٥٤٥).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ١٠/٧/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ١/٩/٢٠٢٤ .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٧/٩/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢/١٠/٢٠٢٤.

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د، هـ، ٥/أ) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١١/أ) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (١٩) من الباب الرابع (النظام المالي للصندوق) النصوص التالية:
الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الوظيفي الشهري وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ١/٣/٢٠٢٤
ثابتاً بقيمته في هذا التاريخ، ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.
الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)
مادة (٤) : شروط العضوية :
يشترط في العضو ما يلي :
(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يُحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
١٤ فأكثر	لا شيء
١٣	٠,١٣



رئيس الهيئة

١٢	٠,٣١
١١	٠,٥٩
١٠	٠,٧٤
٩	٠,٩٧
٨	١,٠٥
٧	١,٢١
٦	١,٣١
٥	١,٣٥
٤	١,٣١
٣	١,١٨
٢	٠,٩٣
١	٠,٥٥

مع مراعاة ما يلي :

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

(هـ) يجوز شراء ميزة إضافية بعدد شهور لمدة الخدمة الفعلية السابقة بالجهة، بشرط سداد تكلفة كل شهر إضافي للميزة يترتب على الشراء وفقاً للسن في تاريخ الشراء طبقاً للجدول التالي:

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني في تاريخ الشراء (بالسنوات)	تكلفة كل شهر إضافي للميزة يترتب على الشراء (بالشهور)
٣٠ فأكثر	٠,٠٦٧٤٩
٢٩	٠,٠٧٢٢١
٢٨	٠,٠٧٧٢٦
٢٧	٠,٠٨٢٦٦
٢٦	٠,٠٨٨٤٢
٢٥	٠,٠٩٤٥٥
٢٤	٠,١٠١٠٩
٢٣	٠,١٠٨٠٣
٢٢	٠,١١٥٤٠
٢١	٠,١٢٣٢٣
٢٠	٠,١٣١٥٤
١٩	٠,١٤٠٣٦
١٨	٠,١٤٩٧٢
١٧	٠,١٥٩٦٦
١٦	٠,١٦٧٩٦
١٥	٠,١٧٩٢٥
١٤	٠,١٨٩٣١



رئيس الهيئة

٠,٢٠٢٢٣	١٣
٠,٢١٤٤٠	١٢
٠,٢٢٩٢٨	١١
٠,٢٤٣٩٨	١٠
٠,٢٦١٢٧	٩
٠,٢٧٨٩٨	٨
٠,٢٩٩٢٢	٧
٠,٣٢١١٠	٦
٠,٣٤٤٨١	٥
٠,٣٧٠٥٨	٤
٠,٣٩٨٦٤	٣
٠,٤٢٩٣٢	٢
٠,٤٦٢٩٦	١
٠,٥٠٠٠٠	٠

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني في تاريخ الشراء بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الشراء.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(أ) اشتراك شهري بنسبة ٦% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) خصماً من مرتب العضو.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو الفصل أو النقل أو المعاش المبكر :

تحسب للعضو الميزة التأمينية وفقاً لأحكام المادة (٨) مع مراعاة أحكام المادة (٩) ثم تصرف

وفقاً للجدول التالي :

المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)	النسبة المستحقة من الميزة التأمينية
٣٠	١٠%
٢٩	١١%
٢٨	١٢%
٢٧	١٣%
٢٦	١٤%
٢٥	١٥%
٢٤	١٦%
٢٣	١٧%
٢٢	١٨%
٢١	٢٠%
٢٠	٢١%



رئيس الهيئة

٢٣ %	١٩
٢٥ %	١٨
٢٧ %	١٧
٢٩ %	١٦
٣٢ %	١٥
٣٤ %	١٤
٣٧ %	١٣
٤٠ %	١٢
٤٣ %	١١
٤٦ %	١٠
٥٠ %	٩
٥٤ %	٨
٥٨ %	٧
٦٣ %	٦
٦٨ %	٥
٧٤ %	٤
٧٩ %	٣
٨٦ %	٢
٩٣ %	١

- الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال إجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

- تحسب كسور السن نسبياً.

الباب الرابع : (النظام المالي للصندوق)

مادة (١٩) :

لا يجوز أن يحتفظ أمين الصندوق بأكثر من ألفين جنيه نقدية في عهده للصرف منها على الصندوق ولا يجوز أن يتم صرف المبالغ التي تزيد عن خمسمائة جنيه إلا بشيك مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ بشأن اصدار قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح